

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن سند ملكية رهن للأراضي بإمارة أم القيوين

ولي عهد إمارة أم القيوين

نحن سعود بن راشد المعلا

وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته. وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الملكية العقارية في إمارة أم القيوين. وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن لزوم تصديق الحاكم على نموذج منح الأراضي السكنية أو تحديد ملكية الأراضي. وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

يجوز رهن الأراضي الممنوحة للمواطنين أو الجهات الوطنية ذات الشخصية الاعتبارية بسند ملكية رهن لمدة عام وتمدد الملكية حسب مدة الرهن في حالة البناء وتلغى وتعتبر الأرض مسحوبة إذا لم يتم البناء على الأرض خلال عام من الرهن.

مادة (٢)

يؤشر بالرهن على ملكية قطعة الأرض وعلى السجل العقاري لدى دائرة الأراضي والأملاك وعلى خارطة الأرض بدائرة التخطيط والمساحة.

مادة (٣)

يرفع الرهن عن قطعة الأرض في الحالات الآتية:

١. عند اكتمال تشييدها وفق الغرض المخصصة له تعود للشخص أو للجهة التي منحت لها.
٢. عند وفاة المالك تعود الأرض للورثة.

مادة (٤)

تحصل رسوم على إصدار ملكية الرهن قدرها ٢٥ فلس للصناعي و ٥٠ فلس للتجاري و ٣٠ فلس للسكني عن القدم المربع.

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن راشد المعلا
ولي عهد إمارة أم القيوين

صدر عنا بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ
الموافق ٤ مايو ٢٠٠٨ م